وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات القانون البحري

المحاضرة رقم 08

- **الفئة المستهدفة:** طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص
- **السداسي:** السادس
- **المعامل:** 01
- **الرصيد:** 02
- **الموسم الجامعي:** 2024-2023

أستاذ المقياس الدكتور: بركات عماد الدين

أهداف المحاضرة رقم 08

- تعرف الطالب على أثار المترتبة على عقد العمل البحري.
- تمكين الطالب من تحديد التزامات البحار والمجهز في عقد العمل البحري
- التعرف على انقضاء عقد العمل من خلال التطرق للأسباب الارادية واللاإرادية الخاصة به

آثـار عـقـد العمـل البحـري وانـقـضاءه

أ- التزامات البحار

1- القيام بالعمل المتفق عليه واطاعة أوامر رؤسائه

العمل في عقد العمل البحري ليس له تعريف محدد، فيشمل كل نشاط أو مجهود أو نتيجة أو غاية معينة يلتزم العامل بتحقيقها أو انجازها لصالح أو لحساب صاحب العمل، وأن العمل البحري يتطلب تنفيذه ضمن شروط هي:

- التنفيذ الشخصي للعمل:

ويشترط في تنفيذ العمل الصفة الشخصية من حيث المبدأ، لأن شخصية العامل في علاقة العمل البحري محل اعتبار من حيث الكفاءة والمقدرة اللازمين لأداء المهام المرتبطة بمنصب العمل، فلا يحق له أن ينيب عنه غيره في القيام بالعمل.

- بذل العناية المعتادة في تنفيذ العمل:

وهنا يجب على البحار أن يقوم بعمله طبقاً للشروط المحددة والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وكذلك وفقاً للأعراف، إذ تنص **المادة 4** من المرسوم 05-102 على أنه « يجب أن يؤدي المستخدمون الملاحون لسفن النقل البحري والتجاري والصيد البحري عملهم وفقاً للشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها وحسب الأعراف البحرية ».

- طاعة البحار لأوامر رؤسائه واحترامه للنظام التأديبي:

يجب أن يمتثل العامل لأوامر رؤسائه السلميين، وأن تكون هذه الأوامر والتعليمات غير مخالفة للقانون، فمن الاثار المترتبة عن تبعية البحار للمجهز وجوب قيامة بعمله تحت اشراف الربان ورؤسائه، لذلك يتعين على البحار طاعة الأوامر الصادرة إليه منهم واحترامهم، فتنص **المادة 465** من ق ب على أنه « يجب على أفراد الطاقم أن يحترموا رؤسائهم ويثقوا بهم وأن يمتثلوا لتعليماتهم وأن يراعوا بدقة أنظمة الخدمة على متن السفينة».

وأثناء أدائه لعمله يتعين على البحار مراعاة القوانين والنظام والتأديب الجاري به العمل وكذلك الإجراءات المقررة في هذا الشأنّ، فعلى البحار أن يلتزم بألا يخل بالنظام والقواعد الخاصة بحفظ النظام على متن السفينة، فإذا لم يقم بأداء عمله وأهمله ولم يلتزم بطاعة رؤسائه جاز عزله من الخدمة فضلا عما للمجهز من حق المطالبة بالتعويض إذا لحقه ضرر من جراء ذلك.

2- التزام البحار بالمحافظة على السفينة وتجهيزاتها والاعتناء بها

يلتزم البحار بأن يحافظ على السفينة وتجهيزاتها، كما يجب عليه الاعتناء بالآلات والأدوات والوسائل التي يستخدمها أو التي وضعت تحت تصرفه من قبل المجهز، وبذل العناية من أجل المحافظة عليها، فكل ضرر أو تلف يلحقها بخطأ البحار فيكون هذا الأخير مسؤول عنه ويلتزم بتعويض المجهز (**المادة 415 ق.ب**)، كما أن هذا الالتزام ينجر عنه التزام البحار بتنظيف مكان نومه وملحقاته في غير ساعات العمل وبالأدوات التي يقدمها رب العمل.

3- الالتزام بالمشاركة في الانقاذ في حالة الخطر

يجب على البحار أن يشارك أيضا في عملية إنقاذ السفن الأخرى والأشخاص المعرضين للخطر أو المشرفين على الغرق، حيث تنص المادة **420 ق.ب** على أنه: « يتعين على البحار القيام بجميع الأعمال الإضافية التي أمر بها الربان في ظروف القوة القاهرة أو تلك التي تصبح فيها سلامة السفينة والأشخاص المبحرين أو الشحنة في خطر».

كما أن **المادة 334** من ق.ب تنص على هذا الالتزام، إذ يتعين على كل ربان سفينة أن يقدم يد المساعدة لكل شخص موجود في البحر، ويوشك على الهلاك وذلك دون أن يعرض سفينته وطاقمها ومسافريه لخطر جدي، ويترتب على إنقاذ أو الإسعاف مكافأة تم تقريرها مقابل عمل البحار لحثه على الإقدام على إنقاذ السفينة والأرواح والبضائع في حالة الخطر.

4- الالتزام بالمحافظة على السر المهني

إن قيام البحار بالعمل لحساب صاحب العمل قد يمكنه من التعرف على أسرار هذا العمل، فتسريب هذه الأسرار إلى المنافسين خاصة من شأنه الإضرار بمصالح رب العمل، لذلك اعتبر المشرع الجزائري المحافظة على الأسرار المهنية من الالتزامات الجوهرية.

5- الالتزام بعدم القيام بنشاطات أخرى ذات ربح وعدم استغلال السفينة

يمنع على البحار القيام بنشاطات ذات ربح، وقد استقر على عدم جواز استغلال السفينة لحساب البحار الخاص، فلا يجوز له شحن بضائع على السفينة التي لا تخص مجهزها، وإنما تخص البحار ذاته، فهذا المنع يخص البحارة والربان إلا إذا كان بإذن مجهز السفينة، وهذا راجع إلى ضرورة الاقتصار على خدمة السفينة وتكريس كافة الجهود للقيام بالعمل المنوط بالبحار، ويضاف إلى ذلك خشية مراعاة المصلحة الخاصة على مجموع المصالح الممثلة على السفينة.

ب- التزامات المجهز

1- تحرير عقد مكتوب يتضمن بيانات إلزامية محددة في القانون

أوجب المشرع على المجهز إعداد عقود عمل مكتوبة للبحارة، فلا وجود لعلاقة عمل دون عقد مكتوب وذلك حماية للبحار وحقوقه، ليس هذا فحسب بل اشترط المشرع كذلك مجموعة من البيانات الإلزامية الواجب توافرها في عقد العمل البحري طبقاً **للمواد 11 و 12** من المرسوم المذكور أعلاه، وهو ما تناوله في شرط الزامية الكتابة في عقد العمل البحري.

2- التزام المجهز بأداء أجرة البحار

يعد الأجر من أهم الحقوق الأساسية المعترف بها للعمال، وقد عرف على أنه ذلك المقابل المالي الذي يدفعه صاحب العمل للعامل نتيجة العمل المؤدى، ويحدد الأجر بكل حرية في العقد، مع احترام القوانين السارية المفعول التي تخص الأجر الأدنى المضمون وكذا الاتفاقيات الجماعية، ويمكن أن يدفع كل شهر أو حسب كل رحلة.

إذ تنص **المادة 49** من المرسوم 05-102 السابق على أنه: « يتعين على مجهز السفينة دفع الأجور والحصص المستحقة للملاحين بانتظام عند حلول أجل استحقاقها»، فيلتزم رب العمل بأداء الأجور في الزمان والمكان المعينين في العقد وإن لم يوجد اتفاق ففي المكان والزمان الذي يقضي بهما العرف البحري.

3- التزام رب العمل بإيواء وغذاء البحار

يؤدي البحار عمله بعيداً عن محل اقامته، وعمله على السفينة في خدمة الرحلة يعني انه قد أصبحت له إقامة ثنية محلها ونطاقها السفينة ذاتها، ومن ثم كان من الطبيعي أن يقع على المجهز أو مستغل السفينة الإلتزام بإعداد مأوى ملائم للبحار على ظهر السفينة ذات تهوية وإضاءة وتدفئة، وأن يحتوي المسكن على مكان للنوم يهيأ ويُجهز على شكل حسن بالأثاث، وتُؤمن للساكنين رفاهية معقولة، ويجب أن تحتوي كل حجرة على خزانة ودرج، ومنضدات أو مكاتب ومقاعد للطعام حسب الحاجة. **(المواد 436، 437، 439، 440، 441، 442، 443، 444، من القانون البحري).**

وقد نصت المادة 428 من ق.ب على أنه:« يتعين على المجهز أن يشحن او يكمل كمية كافية وجيدة من المؤون والمشروبات والأدوية» كما تنص **المادة 443** من ق .ب على أنه :« يجب على المجهز أن يزود البحار بالمؤونة المجانية حسب صفة ومدة الرحلة وذلك طيلة قيدهم في دفتر طاقم السفينة»، كما أشترط القانون أن تكون المؤونة المقدمة سليمة وبكمية كافية، وذات قيمة غذائية ومتنوعة بما فيه الكافية، كما يجب أن تسلع السفن بالمنشآت والهيئات والتجهيزات الملائمة لخزن المؤون ومعالجتها ولتخزين الماء، وتحضير خدمة المطبخ على متن السفينة (**المواد: 434، 438، 434**، من القانون البحري).

4- التزام المجهز بعلاج البحارة

نصت **المادة 429** من القانون البحري على أنه: « تقع على عاتق المجهز في إطار التنظيم الجاري به العمل، جميع العلاجات الطبية الضرورية للبحار وذلك خلال رحلته في البحر ومكوثه في ميناء أجنبي»، وقد نصت نفس المادة على أن المجهز يلتزم بالنفقات المتعلقة بالعلاج جون مقابل يحصل عليه من البحار، ويمكن استخلاص شروط الالتزام بالعلاج من هذه المدة والمتمثلة فيما يلي:

- وجود أو مرض أو حادث عمل.
- وقوع الحادث خلال الرحلة البحرية أو أثناء مكوث السفينة في ميناء أجنبي.

ويتضمن هذا الالتزام كافة مصروفات العلاج وأتعاب الأطباء وما يلزم من عمل الأشعة والتحاليل وثمن الأدوية اللازمة، ونفقات إجراء العمليات الجراحية إذا ما تطلب الأمر ذلك، كما يلتزم رب العمل بأن يقدم للبحار الغذاء الملائم لحالة مرضه ومصروفات الإقامة بالمستشفى.

5- التزام المجهز بإعادة البحار إلى الوطن

يقصد بالترحيل في معناه العام إعادة البحار إلى وطنه الذي استخدم فيه، ويقصد به في معناه الخاص، إعادة الملاح إلى الميناء الذي سافر منه عند بدء تنفيذ العقد، وقد نصت **المادة 449** من القانون البحري على « كل فرد من أفراد الطاقم ينزل إلى البر أو يترك في البلاد الأجنبية لسبب ما ويكون من جنسية جزائرية، يحق له أن يعود إلى الوطن والنزول في الميناء الجزائري الذي أبحر منه».

والالتزام بالترحيل له اعتبارات إنسانية تكمن وراء تقرير الالتزام بالترحيل على عاتق رب العمل، تهدف إلى حماية البحار الذي هو في الغالب شخص معسر لا يقوى على تحمل نفقات عودته إلى بلده إذ ترك في الخارج، أو انقضى عقده وهو في بلد أجنبي وذلك لحمايته من الغربة والبطالة في البلاد الأجنبية.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للدولة، إذ تحتاج هذه الأخيرة أثناء الحروب إلى رجال البحرية التجارية لتستعين بهم في الأسطول الحربي، لذا تحرص على إعادتهم إليها ليكونوا تحت تصرفها وقت الحاجة، ومن هنا كان الالتزام بالترحيل متعلقاً بالنظام العام.

انقضاء عقد العمل البحري

في مجال دراستنا لإنقضاء عقد العمل البحري، يتعين علينا أن نرجع إلى أحكامه في التشريع المتمثل في القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 52 من المرسوم 05-102 السابق الذكر، والتي تنص على أنه: تنتهي علاقة العمل في الحالات المنصوص عليها في **المادة 66**

من القانون 90-11 المتضمن قانون علاقات العمل، وكذا في حالة فقدان صفة المستخدمين الملاحين كما هو منصوص عليها في أحكام **المادة 471** من الأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المذكور أعلاه.

وبالرجوع إلى **المادة 66** من القانون 90-11 نجدها تنص على مجموعة من أسباب تؤدي إلى انقضاء عقد العمل وتتمثل في:

1- البطلان أو الإلغاء القانوني.
2- إنقضاء أجل عقد العمل ذي المدة المحدودة.
3- الاستقالة.
4- العزل.
5- العجز الكامل عن العمل كما ورد تحديده في التشريع.
6- التسريح للتقليص من عدد العمال.
7- إنهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة.
8- التقاعد.
9- الوفاة.

وبناء على ما سبق يمكن تقسيم أسباب انقضاء عقد العمل البحري إلى أسباب إرادية وأسباب لا إرادية لإنهاء علاقة العمل.

1- الأسباب الإرادية لإنهاء علاقة العمل البحري

تعني الأسباب الإرادية لإنهاء علاقة العمل، تدخل إرادة أحد أطراف العلاقة سواء كان العامل أو المستخدم بغية إنهاء علاقة العمل، وذلك بإتخاذ إجراء من طرف العامل بتقديم الاستقالة أو اتخاذ إجراء من طرف المستخدم بإصدار قرار العزل أو بالإتفاق بينهما لإنهاء علاقة العمل، وهي

- الاستقالة
- العزل أو التسريح التأديبي

2- الأسباب اللاإرادية لإنهاء علاقة العمل البحري: وهي

- الوفاة
- العجز الكامل عن العمل (فقدان الأهلية البدنية)
- التقاعد.
- البطلان أو الإلغاء القانوني.
- انتهاء مدة العقد المحدد المدة.
- انتهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة./ انتهاء علاقة العمل لأسباب إقتصادية.